

ضوابط الحقوق الزوجية بين متطلبات أحكام الشريعة الإسلامية واختيار المشرع الجزائري

في قانون الأسرة

*Matrimonial rights controls between Islamic sharia requirements and Algerian legislator's choices in the family law.*أ.د شهرزاد بوسطلة*¹ جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر

البريد الإلكتروني: c.bousetla@univ-biskra.dz

القبول: 2025/01/12

الاستلام: 2024/12/19

Abstract:

Matrimonial rights are one of the effects of the marriage contract, detailed by Islamic Sharia scholars, within the framework of Sharia texts and objectives. The Algerian legislator also codified these rights in Family Law 84/11, with amendments introduced in Ordinance 05/02. These amendments reflect the impact of transformations in local social life and the dictates of international agreements on the choices made by the Algerian legislator. This paper examines the extent to the Algerian legislator obeys to the Islamic Sharia, which considers as the source and the first reference for seeking judgment in the absence of a specific text (Article 222), and also adheres the local customs and international conventions.

Keywords: Matrimonial rights, common rights, maintenance, guardianship, obedience.

ملخص:

الحقوق الزوجية من آثار عقد الزواج، فصل فقهاء الشريعة الإسلامية في فروعها وضوابطها ضمن نصوص الشريعة ومقاصدها، كما نظمها المشرع الجزائري في قانون الأسرة 11/84 وعدل منها في الأمر 02 /05 حيث ظهر تأثير التحولات في الحياة الاجتماعية المحلية وإملاءات الاتفاقيات الدولية على اختيارات المشرع الجزائري عند التعديل، نسعى من خلال هذه الورقة إلى الاطلاع على مدى التزام المشرع الجزائري بالمرجعية الإسلامية لقانون الأسرة الجزائري الذي اعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي لأحكامه والمرجع الأول لطلب الحكم عند انعدام النص (المادة 222) من جهة، ومراعاته للأعراف والمواثيق الدولية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية:

الحقوق الزوجية، الحقوق المشتركة، النفقة، القوامة، الطاعة.

مقدمة المقال:

نظمت أحكام الشريعة الإسلامية العلاقة الزوجية فبيّنت الحقوق والواجبات بين الزوجين ورتبت عليها أحكاما حال الالتزام بها أو التخلف عنها، وهو تنظيم جاء مناسبا ومتسقا مع أحكامها الشاملة لحياة الإنسان سواء في علاقته بربه أو علاقته بغيره ضمن منظومة متكاملة من التوجيه والإرشاد والإلزام، وعليه فأحكام الزواج وما يتبعها من آثار بما فيها الحقوق الزوجية لا يمكن معالجتها في الشريعة بمنأى عن الأحكام الاعتقادية والأخلاقية ناهيك عن الأحكام العملية، ولأن قانون الأسرة الجزائري قد جعل الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي لأحكامه والمرجع الأول لطلب الحكم عند انعدام النص (المادة 222) فإن الحديث عن الحقوق الزوجية المشتركة بينهما أو تلك التي تثبت لأحدهما على الآخر يكون ضمن ما تمليه المرجعية الإسلامية للقانون وما يمليه العرف الجزائري والمواثيق الدولية، وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل وبعده نجد أنه قد نص على تلك الحقوق وهي نصوص لحقها التغيير بالتعديل والإلغاء.

تهدف هذه الورقة إلى الوقوف على مضمون الحقوق الزوجية وسبل تحصيلها وحفظها سواء في الشريعة الإسلامية من خلال ما كتبه فقهاؤها أم من جهة مسلك المشرع الجزائري في عد الحقوق وبيان أثرها على العقد مع سبر أسس تقسيم الحقوق بين الزوجين وسنده ومدى ثبات المشرع الجزائري على المرجعية الإسلامية لقانون الأسرة في ظل التحولات الاجتماعية وما تفرضه الالتزامات الدولية.

وعليه يكون إشكالية الورقة حول مدى مراعاة المشرع الجزائري لأحكام الشريعة الإسلامية في موضوع الحقوق الزوجية ومقتضيات الأعراف الاجتماعية من جهة، وإملاءات الاتفاقيات الدولية من جهة أخرى.

وقد ناسب تناول الموضوع المختار المنهج التحليلي مع الاستعانة بالمقارنة بين ما كتبه فقهاء الشريعة الإسلامية في الموضوع وما اعتمده المشرع الجزائري في عد الحقوق الزوجية وفي إسنادها.

ومعالجتها يكون من خلال مبحثين، الأول في مضمون الحقوق الزوجية من منظور الفقه الإسلامي ونصوص قانون الأسرة والثاني معايير تقسيم الحقوق الزوجية وسندها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: مضمون الحقوق الزوجية

بنشوء عقد الزواج تثبت الحقوق في ذمة الزوجين، ويقصد بها ما يلزم كل طرف أداء أو امتناعا لمصلحة الطرف الثاني يستند في تحصيله وتمكينه إلى نصوص تقره وتحميه، وقد نظمت الشريعة الإسلامية عقد الزواج فبيّنت آثاره وفصل فقهاؤها في مضمون الحقوق الزوجية (المطلب الأول)، وعليه سار المشرع الجزائري في تنظيحه للأسرة بحيث تناول آثار عقد الزواج ما يقره من حقوق في ذمة طرفيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق الزوجية في الفقه الإسلامي

وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط الحقوق بين الزوجين كما يتنت ما تثبته من التزامات، فكل حق ينشأ لأحدهما، يترتب عنه التزام في ذمة الآخر، بما يعزز المودة والرحمة بين الزوجين ويهيئ لرعاية خليفة الله في الأرض ويحقق غاية وجود الإنسان الأولى، وهي عبادة الله وحده، وهي حقوق تنشأ مع العقد وتتأكد بتامه وتمكين طرفيه من آثاره وتمثل في حقوق مالية (الفرع الأول) وأخرى معنوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق المالية

تقوم الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية على الاستقلال، سواء من حيث الكسب أم من حيث الاتفاق، فحق الزوجة في إدارة أموالها وانفاقها كما الرجل موقوف على صحة تصرفاتها المرتبط بكمال الأهلية ومشروعية التصرف، غير أن عقد الزواج يثبت حقوقا مالية على الزوج وهي الصداق والنفقة للزوجة، كما يؤكد العقد الصحيح حق كل من الزوج أو الزوجة في تركة المتوفى والميراث وهو من حقوق مشتركة بينهما ويلحق بها الأموال المكتسبة بينهما بعد عقد الزواج.

أولا-الصداق: هو اسم للمال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها دخولا حقيقيا.¹ حكمه الوجوب لقوله عزوجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾² وقوله ﷺ: "... التمس ولو خاتما من حديد.."³.

يجب الصداق بالعقد الصحيح ويتأكد كله بالدخول أو الوفاة، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْضَتْهُنَّ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يُغْفُونَ أَوْ يُغْفَوْا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁴ وقد اختلف الفقهاء حول طبيعة الصداق بين من عدّه ركنا ومن اعتبره أثرا (حقا) من آثار عقد الزوج⁵، والقول بأنه أثر للعقد ينبني عليه حق المرأة في اسقاطه بعد ثبوته بالعقد كما لها إبراء زوجها منه أو جعله مقاصة في دين أو هبته له أو غيره.... كما

تستحق المرأة المهر بمجرد العقد فلها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وتامه بالوفاة قبل الدخول سواء كان الميث الزوج أو الزوجة، حينها يكون لورثتها.

إن في إيجاب الصداق إكرام للزوجة وتطبيب لخطرها، ودليل على صدق الزوج فيما يقصد إليه من الزواج، فهو عطية، الغرض منها بناء العلاقة الزوجية على المودة والرحمة يقول الكاساني: "فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح؛ ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بما له خطر عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في العين فيعز به إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته يهون في العين فيهون إمساكه ومتى هانت في عين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح"⁶

إذا أدركنا الحكمة من تشريع الصداق وجعله حقا للزوجة واجب على الزوج، أمكن تصور معالم العلاقة بينها فيإجابه على الزوج حقا للزوجة فيه إشارة إلى مركز كل منهما في العقد ولا نعني بذلك أنه عقد معاوضة لأن طبيعة عقد الزواج وحكمه تنأى به عنه، إنما يظهر أن الشارع الحكيم قد وضع أسس المعاملة بين الزوجين بداية مع الصداق والذي به يتبين من له اليد الأولى في مسؤولية إدارة الأسرة التي يؤسس لها عقد الزواج.

ثانيا- النفقة: يقصد بها: "ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدمة، وكل ما يلزم لمعيشتها حسب المعروف،⁷ نجد دليلها في الشريعة الإسلامية بنصوص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾⁸ وقوله أيضا: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يسرا﴾.⁹

دلت الآية الكريمة على وجوب النفقة للزوجة (رزقها وكسوتها وسكنها) على زوجها بحسب قدرته المالية، ويؤيده ما جاء في السنة النبوية الشريفة حديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال في خطبته في حجة الوداع: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله... ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف)¹⁰.

ويضاف إلى ما سبق ذكره من مشتملات النفقة (الرزق والكسوة والسكنى) كل ما يدخل في معنى النفقة من حيث مشتملاتها وتقديرها ومراعاة حال الزوج والزوجة بحسب العرف والعادة في بلدها.

وقيل في سبب وجوب النفقة للزوجة على زوجها العقد الصحيح، تستحقها لما يرتبه العقد من وجوب احتباسها لزوجها ودخولها في طاعته لذلك كان من مسقطاتها نشوز الزوجة، كما تثبت لها مع غناها وفقره وتعتبر ديناً عليه لا يبرأ إلا بالأداء أو الإبراء.¹¹ فقد وجبت النفقة وما يلزم عنها بتوفير ما يضمن الحياة الكريمة للزوجة من المأكل واللباس والسكنى وكل ما تستقيم به الحياة بحسب العرف والعادة في مقابل احتباسها للزوج فلا تحل لغيره وهي من المحصنات اللواتي عدهن الله من المحرمات¹² فالمحصنة هي ذات الزوج يحرم خطبتها والعقد عليها مادامت في ذمة زوجها وفي ذلك ضمان لاستقرار العيش وحفاظاً على الأنساب وقبل ذلك توزيعاً للمهام داخل الأسرة كل بحسب طبيعته ومؤهلاته الجسدية والنفسية، للرجل السعي في كسب متطلبات العيش وللمرأة الحمل ورعاية الأولاد ثم إن في اسناد النفقة للرجل تكليف بإدارة شؤون الأسرة وتحقيق الأمان فيها فهو مسؤول عن تحصيلها وعليه ضمان استمرارها، وفي نفقته على وزوجه وأولاده جزيل ثواب وحسن جزاء، وفي توفير النفقة للزوجة ما يضمن لها ضروريات قيام الحياة وحفظها وفيه عوناً لها على التفرغ لوظيفة الأمومة غاية كل امرأة صاحبة الفطرة السليمة .

ثالثاً-الميراث: من الحقوق التي يرتبها عقد الزواج الميراث، إذ أن قيام الزوجية يثبت للحي من الزوجين نصيباً فيما يخلفه الزوج المتوفى من أموال وسواء كانت الزوجية قائمة حقيقة أم حكماً عند وفاة المورث. وتكون الزوجية قائمة حقيقة، في وجود عقد زواج صحيح بين المتوفى والحي، تم الدخول أم لم يتم، ولا يكون التوارث إلا بسبب العقد الصحيح وعليه فلا توارث بسبب العقد الفاسد، وإن حصل بعده دخول، ولا توارث أيضاً بسبب الدخول بشبهة، ومن باب أولى أن لا توارث بسبب العقد الباطل أو الزنا، وذلك باتفاق الفقهاء.

ويتمثل قيام الزوجية حكماً في حدوث وفاة المورث أثناء العدة من طلاق رجعي لأن الطلاق الرجعي لا يقطع الزوجية إلا بانقضاء العدة، وذلك لإمكان عودته إليها بدون عقد جديد. أما إذا طلق الرجل زوجته، ثم مات هو أو ماتت هي بعد انقضاء العدة فلا توارث بينهما.

ودليله قوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾¹³ .. وقوله أيضاً: ﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾¹⁴. والتفاوت بين نصيب الزوج ونصيب الزوجة يظهر الانسجام بين الأحكام المنظمة للحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية، إذ أن تكليف الزوج بالإنفاق يجعل

ذمتها المالية مشغولة بحقوق الغير بصورة واسعة لتشمل الزوجة والأولاد والأبوين، بخلاف الزوجة لحقوق الغير عليها محصورة في الأولاد عند انعدام أيهم والآباء عند فقرهم.

رابعاً-الأموال المكتسبة بين الزوجين بعد العقد:

كل ما سبق بيانه من الحقوق الزوجية المالية (الصدقات والنفقة على الزوج والميراث بين الزوجين) ثابت في الفقه الإسلامي، نظمته نصوص الشريعة الإسلامية وبيّنت موجباته وأحكامه، ثم إن عقد الزواج لا ينفى استقلال الذمة المالية للزوجين فما يملكه الزوج ويكسبه ليس للزوجة فيه إلا الصداق عند العقد والنفقة بعده ونصيبا في الميراث بعد وفاته وليس للزوج في مال زوجته إلا ما ينوبه من الميراث بعد وفاتها.

وزاد متأخرو المالكية مسألة الأموال المكتسبة بينها بعد عقد الزواج والذي عرف بمسمى حق الكد والسعاية أصله فتوى لابن عريون المالكي¹⁵ مفادها استحقاق الزوجة نصيبا في أموال الأسرة مقدرا بالنصف قبل تقسيم التركة، نظير مساهمتها في تنمية أموال الأسرة بطريق عملها مع زوجها في الحقول وتربية المواشي وغيرها، وقد أثارَت مسألة الكد والسعاية ردود فعل كثيرة بين مؤيد لها باعتبارها جاءت ضمن ما تقتضيه القواعد العامة للشريعة في حفظ الحقوق ومراعاة الأعراف ومصالح الناس وبين منكر لها باعتبارها أمر مستحدث على ما قرره الشريعة الإسلامية في الحقوق المالية للزوجية نضا واجتهادا.¹⁶

الفرع الثاني: الحقوق المعنوية

تظهر في الأمر بالعشرة بالمعروف وتقرير حق القوامة للرجال وحقهم على زوجاتهم في الطاعة وحق النساء بالعدل عند التعدد.

أولاً-العشرة بالمعروف: نجد سندها في قوله تعالى: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾¹⁷ ومعنى العشرة المخالطة والمصاحبة والمعايشة والمعاملة¹⁸ فتشمل بذلك المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وبذل الإحسان، وحسن المعاملة¹⁹.

إن العشرة بالمعروف هي الضابط الذي تنتظم به الحقوق والواجبات الزوجية، تظهر آثاره في الحقوق المعنوية ذلك أن الحقوق المالية نظمتها نصوص الشرع وبيّنها الفقهاء والمفسرون وهي مظنة التنازع ويسهل إثباتها وتمكين أصحابها منها، بينما الحقوق الزوجية المعنوية تؤطرها مختلف أحكام الشريعة الإسلامية العقيدية والأخلاقية والعملية ويكثر فيها النزاع ويصعب إثباتها وقد وجدنا اختلاف الفقهاء حكم المعاشرة بالمعروف هل تلزم قضاء؟

كما هي ملزمة ديانة؟ فذهب المالكية إلى أن وجوب العشرة بالمعروف مطلوب ديانة لا قضاء، يقول ابن العربي المالكي: "العشرة بالمعروف واجبة على الزوج، ولا يلزمه ذلك في القضاء، إلا أن يجري الناس في ذلك على سوء عاداتهم، فيشترطونه ويربطونه بهين"²⁰.

هذا وفي نصوص الشريعة ما يرشد إلى المعاشرة بالمعروف وآثارها، منها قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِيَنَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَنَاسُ لَهُنَّ ۗ﴾²¹ فيه إشارة إلى السكن والستر وكال المظهر الذي يحققه كل واحد منها للآخر وهو عين العشرة بالمعروف .

والجدير بالذكر أنه جاء في القرآن الكريم وما روي عن النبي ﷺ توجيه الخطاب بالمعاشرة بالمعروف إلى الأزواج، وهو سياق ينتظم مع أحكام عقد الزواج وغاياته، حيث أن الحياة الزوجية لا تستقيم ولا تؤتي ثمارها، إلا بمراعاة مركز كل واحد فيها وقد أسند الله قيادة الأسرة رعاية وتوجيها وحفظا للرجال يؤكد ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾²² ويترتب عليها التزام الطاعة من قبلهن، وهي أي القوامة من الحقوق المعنوية التي يثبتها عقد الزواج.

ثانياً حق القوامة: معنى القوامة في اللغة، من القيم وهو السيد وسائس الأمر ... وَقِيمَ الْمَرْأَةِ: زوجها لأنه يَقُومُ بأمرها وما تحتاج إليه.²³

وفي الاصطلاح، يقصد بالقوامة الزوجية سلطة بمقتضاها يتولى الزوج رعاية الزوجة بتوفير ما يلزم قيامها ويلزم الأسرة وحفظها، وله عليها حق الطاعة والتأديب والإصلاح، فاستقرار الأسرة واستمرارها يكون بتوفير الضروريات وسد الحاجيات، لذلك كانت النفقة من موجبات عقد الزواج ومن أسباب القوامة وقد أسندها الله تعالى للرجال، والقوامة ضرب من الولاية تحمل معنى الحفظ والتكفل بتدبير شؤون المولى عنه والتوجيه إلى الطاعة الله والإعانة عليها، فواجب الزوج الحرص على امتثال أفراد الأسرة وأولهم الزوجة لأوامر الله والتزام فرائضه والابتعاد عن نواهيه، يقول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ۗ نَحْنُ نَزُقُكَ ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾²⁴ فللزوج بمقتضى القوامة سلطة التقويم والإصلاح، يكون باستعمال التأديب حال نشوز الزوجة وامتناعها وخروجها عن ما يلزمها العقد به، والنشوز خلاف الطاعة، والمرأة الناشز كما يقول ابن كثير: "هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه"²⁵ فيكون للزوج حينها وبمقتضى القوامة حق تأديبها بما يحفظ الأسرة من التفكك ويضمن أمنها واستقرارها .

نصت الشريعة الإسلامية على وسائل التأديب وكيفية ووضعت ضوابط استعماله وتولى الفقهاء أحكامه بالتفصيل والشرح²⁶ كما أن الآية الكريمة أرشدت إلى أن التأديب للنشوز ينتهي بطاعة الزوجة في قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾²⁷ وقد جاء في تفسير الآية: "إن الله ذو علو على كل شيء ، فلا تبغوا أيها الناس على أزواجكم إذا أطعنكم فيما ألزمنكم الله لكم من حق سبيل لعلو أيديكم على أيديهم ، فإن الله أعلى منكم ومن كل شيء ، وأعلى منكم عليهم ، وأكبر منكم ومن كل شيء ، وأتم في يده وقبضته ، فاتقوا الله أن تظلموهن وتبغوا عليهن سبيلا وهن لكم مطيعات ، فينتصر لهن منكم ربحم الذي هو أعلى منكم ومن كل شيء ، وأكبر منكم ومن كل شيء"²⁸.

ثم إن القوامة تجد سندها في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾²⁹ كما بينت الآية أن للقوامة سبعين، الأول وهي ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾³⁰ والثاني كسبي ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾³¹ فالقوامة منحة من الله تعالى ، فضله يؤتبه من يشاء ومن ثم فنصرف من أوتيه ومن فرض عليه يكون ضمن التسليم لحكم الله فلا يجحد في ممارستها عن ما شرعت له (الرعاية والتوجيه والإصلاح) وأن مرده إلى الله فيسأل عما استعمل عليه، للحديث الشريف: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته". وعلى الزوجة التسليم لحكم الله في القوامة ولا تظن أن ذلك ينقص من أدميتها ولا من عدّها مع المؤمنين منزلة وجزاء، بل أن قيامها بوظيفتها ضمن القوامة من خلال طاعتها للزوج جزاؤها جنة تدخل من أي أبوابها شاءت.

الثالث: العدل عند تعدد الزوجات:

من الحقوق المعنوية التي يثبتها عقد الزواج حق العدل عند التعدد وهو حق يثبت للزوجة ملازما لحكم التعدد وإباحته، فتعدد الزوجات مباح بنصوص الشرع لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ شَاكِرِينَ فَلَا مَنَعَ لَكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ بِمَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ فِي الْقُرْآنِ إِذْ كُنْتُمْ بَنِي آدَمَ إِنَّكُمْ عَلَىٰ عَيْنِ رَبِّكُمْ فَاعْتَدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ الْفَاطِمَةُ بَيْنَهُنَّ إِنَّكُمْ لَعَالَمُونَ﴾³² وهو مقيد بالعدل والعدد أربعة ، ويكون العدل في المؤونة والمبيت و يتحقق بقدره الرجل المالية والبدنية، جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَتِي الْأَعْلَىٰ تَعَدَّلُوا﴾³³ يقول القرطبي: "منع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة"³⁴. ومعنى العول هنا الميل عن الحق والجور، وهو أن يميل عن الإنصاف والقسمة بالعدل بين الزوجات فيما يوجبه عليه عقد الزواج، ولا يقصد به الميل القلبي لأن العدل المشروط بين الزوجات، كما يقول الإمام أبو زهرة: "هو

القدر المستطاع من المساواة، وقد جاء في موضع آخر من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْخَطِيْعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْبَنَاتِ وَأَلَوْ حَرَضْتُمْ. فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَكْذُرُوها كَالْمَعْلَمَةِ. وَإِنْ نَصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾³⁵ والذي نفيت استطاعته هو المثل الأعلى من المساواة والعدل في كل شيء بغاية الدقة بلا نقص أو زيادة حتى في الود القلبي³⁶ والميل النفسي والعاطفي مما لا قدرة للناس عليه ولا سلطان وقد كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: "اللهم هذا قَسَمِي فيما أملك، فلا تَلْمَنِي فيما تملك ولا أملك."³⁷

وشرط العدل وليس معناه المساواة، لأن العدل بمعنى المساواة غير مقدور عليه وأن تحقق في القسم المادي، وهو مستطاع، بأن يجعل لكل واحدة بيتا ولكل منهن مقادير محددة ومتساوية، لكنه غير العدل والمساواة في الجانب المعنوي.³⁸

المطلب الثاني: الحقوق الزوجية في قانون الأسرة

نظم المشرع الجزائري أحكام الأسرة في قانون 11/84³⁹ ضمنه عقد الزواج وأحكامه وما يرتبه من آثار ومنها الحقوق الزوجية في المواد 36-37-38-39 (الفرع الأول) و الذي عدل بالأمر 02-05⁴⁰ وفيه تم تغيير نص المادة 37 والغاء المواد 38-39.(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الحقوق الزوجية في قانون 11-84

نص القانون على الحقوق الزوجية وفصل فيها بين حقوق مشتركة عبر عنها بقوله: (يجب على الزوجين... المادة 36) وحقوق الزوجة على زوجها عبر عنها بقوله (يجب على الزوج نحو زوجته...المادة 37) وحقوق الزوج على زوجته بقوله في المادة 38 (للزوجة الحق في...) وبالنص صراحة في المادة 39 أنه (يجب على الزوجة...) وتفصيل ذلك كما يلي:

أولا الحقوق المشتركة: جاء في نص المادة 36: "يجب على الزوجين: 1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة 2- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم. 3- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف." لكنه لم يبين فيها مظاهر الروابط الأسرية ولا مضمون واجبات الحياة المشتركة، كما لم يحدد جزاء مخالفة هذا النص، فنحن بصدد نص قانوني جيء به لينظم العلاقات ويرفع النزاعات عند وقوعها، يرتب جزاء على مخالفتها⁴¹ هذا النص مثل غيره من نصوص قانون الأسرة الجزائري جاء خاليا من الجزاء فنأى بقواعده عن جدوى النص القانوني.

فمن الحقوق المشتركة التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم والمحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف. والأجدى لو أنه مع بيانه لحقوق الزوجية المشتركة حدد لكل واحد ماله وما عليه مما يجعل تركه والتقصير فيه ينضوي تحت الإهمال العائلي⁴² أو يبين أثر تخلف أحدهما عن أداء حق الآخر بحيث يثبت له المطالبة حينها برفع قيد الزوجية وانحلالها والتحلل من مستلزماتها.

ثانيا- حقوق الزوجة على زوجها: نصت المادة 37 من قانون 84-11 على حقوق الزوجة على زوجها بتعبير "يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها والعدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة"، مع ملاحظة أن النفقة والتعدد لها نصوص تنظمها⁴³ حيث نص على النفقة ضمن الحقوق ثم تولى تنظيمها بالتفصيل في باب انحلال الزواج الفصل الثالث، وهي من آثار الزواج وليست من آثار انحلاله.

كما أن مسألة العدل بين الزوجات كان موضوع كثير من قرارات الاجتهاد القضائي، فعلى سبيل المثال حكم بتنقض القرار القاضي برجوع الزوجة التي طلبت الطلاق من زوجها كونه لم يطبق قاعدة المساواة بين الزوجتين.⁴⁴

ونصت المادة 38 على ما يحق للزوجة على زوجها يقوله: للزوجة الحق في زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف وحرية التصرف في مالها، وهذا النص أيضا يحمل التوجيه والارشاد دون بيان حكمه وأثره على الرابطة الزوجية وما ترتبه من التزامات ومنع الزوج زوجته من زيارة الأهل أو التصرف في مالها وهو مظنة الخلافات الزوجية مما أورث غموضا عند تفسير النص وإشكالات عند التطبيق. فكانت محل إلغاء عند تعديل القانون.

ثالثا- حقوق الزوج على زوجته: نص عليها في المادة 38 بقوله: "يجب على الزوجة طاعة الزوج باعتباره رئيس العائلة وإرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم واحترام والدي الزوج"، في تعليقه على نص المادة بين عبد العزيز سعد أن ما أورده المشرع هو على سبيل الذكر وليس الحصر لأهميتها وضرورتها، فواجبات أحد الزوجين على الآخر تحكمها الأعراف والعادات تتسع وتضيق تبعا لما هو سائد في المجتمع وما تفرضه ظروف الأسرة ومثل له بواجب تنقل الزوجة مع زوجها⁴⁵.

إن ما سبق ذكره كان يمكن تفاديه وإزالة ما يصاحبه من لبس في الفهم وإشكال عند التطبيق حال المنازعات لو أن المشرع التزم بمصطلحات الشريعة الإسلامية⁴⁶ عند صياغته للنص القانوني وأعني استعماله للفظ القوامة وما

يقره من حقوق وواجبات على كل من الزوجين وما يترتب عن مخالفته وتخلفه من أحكام في ذمة الزوج أو الزوجة.

الفرع الثاني: الحقوق الزوجية في قانون 11-84 المعدل بالامر 02-05

في تعديل قانون الأسرة وضمن المواد المنظمة للحقوق الزوجية تم إلغاء المواد 38 و 39 المتضمنة لواجبات الزوجة (حقوق الزوج) والمقصود هنا القوامة الزوجية وما ترتبه من حق الزوج في الطاعة وتبعاته، حدث به تحول أخذ صفة الانحراف عن أسس الشريعة في تنظيم العلاقة الزوجية وما ترتبت عليها من التزامات، فحق القوامة كما سبق بيانه نظام يشكل دعائم استقرار الأسرة واستمرارها وترتبط به حقوق أخرى تؤيد النظام العائلي وترسي أسسه وهي حق النفقة للزوجة وللأولاد .

كما عدلت المواد 36 و 37 حيث وسعت المادة 36 من الحقوق المشتركة، ونصت المادة 37 على الذمة المالية للزوجين بعدما كانت تنص على النفقة الزوجية والعدل عند التعدد، وعليها أضحى فصل حقوق وواجبات الزوجين في قانون الأسرة الجزائري يتضمن موضوعين: الحقوق المشتركة والذمة المالية للزوجين.

أولا الحقوق المشتركة :

عددت المادة 36 من الامر 02/05 الحقوق المشتركة بين الزوجين ونصت على المحافظة على الروابط الزوجية والمعايشة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، وكذا التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، وأيضا التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات، وحسن معاملة كل منها لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم، والمحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف، وزيارة كل منها لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف. يلاحظ أن النص المادة 36 يختلف عن سابقه قبل التعديل من حيث التوسع في عد الواجبات الزوجية مع تأكيده على صفة الوجوب فيها دون بيان جزاء الإخلال بها وبماذا يكيف الامتناع عن القيام بما ورد ذكره من الواجبات؛ وعليه فإن التعديل لم يرفع نقائص النص السابق بقدر ما أظهر استجابة المشرع لما تمليه الالتزامات الدولية والتغيرات الاجتماعية، وهي استجابة شكلية لم ترفع اللبس عن النص السابق ولم تساهم في حلول قانونية تلبي حاجات الأسرة الجزائرية.

ثانيا-الذمة المالية للزوجين:

استحدثت نص المادة 37 موضوع الذمة المالية للزوجين وجاءت بديل النص على النفقة والعدل عند التعدد فأعطى للزوجين على سبيل الجواز الحق في الاتفاق في عقد الزواج أو عقد منفصل عن عقد الزواج على الأموال المشتركة بينهما، والتي يكتسبها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول لكل منها، وبالنظر في النص سواء من حيث الصياغة أم من حيث جدوى تنظيم مسألة الأموال المشتركة مظنة النزاع، نجد أنه حمل معنى التوجيه والإرشاد-كما هو حال كثير من نصوص هذا القانون- وهو توجيه لا يرفع النزاع ولا يعطي حولا للإشكاليات التي تتولد عن مسألة الأموال المكتسبة في الحياة الزوجية ومثاله عند مساهمة الزوجة في أموال الأسرة بمداخل لها (بسبب إرث أو وظيفة أو عمل منزلي يدر أموالا) وهي مساهمة إما أن تكون بطيب خاطر منها أو على سبيل الاضطرار يدفعها إليه سوء استخدام حق القوامة، يظهر ضرره عند مزاحمة ورثة زوجها لها في تركة كان لها نصيب في إنائها. كما أن التوجيه إلى كتابته شرطا عند العقد لا يرفع النزاع عند وقوعه ويصعب اثبانه، فالحديث عن الأموال المكتسبة مستنكر من قبل الأسرة والمجتمع لأنه يلمح إلى إحداث هوة بين الزوج والزوجة ويمس الثقة والائتمان بينهما ناهيك عن كتابته شرطا قبل العقد.

وعليه كان الأولى بالمشرع عند تنظيمه لمسألة الأموال المشتركة أن يضع ضوابط استحقاق الزوجة نصيبا في أموال الأسرة بعد الفراق (طلاق أو وفاة) بأن ينص صراحة على استحقاق الزوجة نصيبا في الأموال الأسرة التي ساهمت في تميمها وزيادتها، أما تلك التي لا تساهم في تنمية الأموال فليس لها إلا ما أوجبه الشريعة الإسلامية المهر والنفقة والميراث.

المبحث الثاني: معايير تقسيم الحقوق الزوجية وسندها

أظهر بيان الحقوق الزوجية ومضامينها في الشريعة الإسلامية وما تناوله فقهاؤها وكذا اختيارات المشرع الجزائري قبل التعديل وبعده مسلك كل من الشريعة الإسلامية (المطلب الأول) وقانون الأسرة (المطلب الثاني) في تصنيف تلك الحقوق وعددها وسنده الذي اعتمده لتأكيد اختياراته.

المطلب الأول: معايير تقسيم الحقوق الزوجية وسندها في الشريعة الإسلامية:

يُثبت عقد الزواج في الشريعة الإسلامية حقوقاً مالية تتمثل في المهر والنفقة التي يدفعها الزوج للزوجة والميراث بينها كما تثبت حقوقاً معنوية تتمثل في حسن المعاشرة وحق الرجل على المرأة في القوامة وما يتبعها من لزوم الطاعة من جهتها كما يثبت وجوب العدل عند التعدد. كل ما سبق ذكره له أحكامه التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وفصل فيها فقهاؤها والمجتهدون مؤسسين الأحكام المتوصل إليها على نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها أظهرها قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁴⁷. وعليه فمعايير توزيع الحقوق الماثلة (الفرع الأول) ومضمونها وتفصيله يرجع للمعروف (الفرع الثاني) كل ذلك ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية في تشريع الأحكام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الماثلة ضابط الحقوق الزوجية وليس المساواة:

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾⁴⁸. تظهر ضوابط العلاقة بين الزوجين، فالمثل يطلق في اللغة على الشبيه والنظير⁴⁹ وإن استعمل في التسوية إلا أن اللغويين يفرقون بين الماثلة والمساواة، حيث تكون المساواة بين المختلفين في الجنس كما تكون بين المتفقين، فالتساوي هو التكافؤ في المقدار من غير زيادة ولا نقصان، بينما تنحصر الماثلة في المتفقين لا غير.⁵⁰ ويؤيده ما جاء في تفسير الآية الكريمة أن ما بين الزوجين من حقوق وواجبات هو على سبيل المبادلة وكل ما تعلمه المرأة للرجل، إلا وللرجل عمل يقابله لها، "إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثل له في جنسه فيها متماثلان في الحقوق والأعمال، كما يتماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل"⁵¹ وتتأكد الماثلة في المعاشرة بالمعروف وحسن المصاحبة بكل ما يحقق السكينة والمودة والرحمة. وقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنها قوله: "إني لأحب أن أترين للمرأة كما أحب أن تترين لي المرأة؛ لأن الله يقول ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾"⁵²

يفهم منه أن قول بالمساواة بين الزوجين في الحقوق لا يحقق الماثلة بل ينقضها، فكل منها له مؤهلاته التي تختلف عن الآخر بما يحقق الغاية التي أوجده الله تعالى من أجلها (خلاقة الله في الأرض وإعمارها)، لأجل ذلك كان الرجال قوامون على النساء بالفضل الذي آتاهم الله يتمثل في المؤهلات الخلقية والبنية الجسدية بما يتلاءم مع مسؤولياتهم بالسعي في طلب الرزق والجهاد في رد العدو وإدارة شؤون الجماعة، والخلقية متمثلة في القوة في تحمل تقلبات العيش وكدره والحكمة في التعامل مع تقلبات الأمور والثبات على الرأي، بخلاف

المرأة حيث أعفتها الشريعة من كدر تحصيل متطلبات العيش ونفقاته بما يهيئ لها التفرغ لوظيفتها الأولى الحمل والوضع والحضانة وكلها مهام وقودها العاطفة واللين.⁵³

والقول بالمساواة يترب عليه ظلم وجور لكل منها، بخلاف المائة التي تظهر أن العلاقة بين الزوجين هي علاقة تكامل وليست تنافس، وأن معيار الأفضلية هو العمل الصالح وأن الجزء واحد دون تفريق بينهما، وقد روى الترمذي⁵⁴ عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ، فقالت: " ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَائِمِينَ وَالْقَائِمَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾".⁵⁵

الفرع الثاني: عد الحقوق ومضامينها بالنص وإعمالها بالعرف

حيث أرشدت نصوص الشريعة الإسلامية إلى المعاشرة وقيدتها بالمعروف، والمعروف في اللغة: " اسم لكل فعل يعرف حسنه بالعقل أو الشرع"⁵⁶ جاء في تفسير السعدي رحمه الله: ﴿وَاعِشْرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁵⁷ وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوها، فيجب على الزوج لزوجه المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال.⁵⁸

كما أن نصوص الشرع الحكيم أوجبت الصداق والنفقة على الزوج وتركت أحكامها التفصيلية - التي تضعها محل التنفيذ و ترفع ما قد يقع من منازعات- للعرف إعمالا لقاعدة العادة محكمة، هذه القاعدة الجليلة من القواعد الفقهية الكبرى تتفرع عنها قاعدة التعمين بالعرف كالتعمين بالنص، وتعني أن ما لم ينص عليه شرعا أو في العقد يرجع فيه إلى ما جرى عليه العرف الصحيح⁵⁹ في بناء الأحكام عليه؛ وما عينه العرف وخصه يكون كالمخصوص عليه ويأخذ حكمه، حيث يرجع في تحديد مهر المثل وصفا ومقدارا إلى العرف والعادة فيكون سندا تبني عليه الأحكام كما تبني على النصوص وهو ما يعرف بالعرف المخصص؛ ومثله النزاع حول متاع البيت الحكم فيه ما يكون للمرأة أو ما يكون للرجل يرجع فيه إلى العرف؛ وكذلك النفقة نص على وجوبها للزوجة وللأولاد القرآن الكريم والسنة الشريفة، و اسند تحديد مضمونها وتقديرها إلى العرف السائد في زمانها و بلدها في حدود قدرة الزوج واستطاعته ومراعاة حالة الزوجة الاجتماعية، وكل ذلك يندرج ضمن

قيد بالمعروف ثم إن مسلك الشريعة الإسلامية في تشريع النفقة وغيرها من الأحكام جاء بصيغة العموم وترك تفصيلها للعرف الصحيح، فقواعد الشريعة الإسلامية لا تنف تغير الأحكام المبنية على الاجتهاد لتغير الزمان والمكان؛ والنفقة هي حق ثابت بالنص لكن مشتملاتها ومقدارها يكون تبعا لعرف البلد وتغير الزمن قد سجلت كتابات الفقهاء اختلافهم حول تضمين النفقة الزوجية (ما عدا الكسوة والطعام والسكن) نفقة العلاج والخادم وغيرها.

مخدمة المرأة في بيت الزوجية ليس فيها حكم ثابت في كتب الفقهاء⁶⁰ حيث يرجعون لزومه من عدمه إلى عرف البلد والسائد فيه، فإن كان اسناد الأعمال المنزلية للزوجة هو السائد في محيطها الأسري والاجتماعي لم يكن لها الامتناع عنه ولا يعد من مشتملات النفقة إذ أنه من واجباتها، كما كان واجبا على أمها وهو واجب على نظيراتها، وإن كان السائد فيه توفير الخادم ثبت في ذمة الزوج وعليه الوفاء به ضمن النفقة وفي حدود إمكانياته و استطاعته.

الفرع الثالث: توزيع الحقوق الزوجية وأداؤها مرتبط بمقاصد الشريعة الإسلامية العامة والخاصة

إن نظام الأسرة في الإسلام يقوم على أسس يبنها الشريعة الإسلامية في نصوصها وأكدها عليها في تحصيل مقاصدها، ومقاصد الشريعة الإسلامية إما عامة وتكون في علاقة العبد بربه، تتمثل في العبودية بإقامة الشعائر لله وحده، كما تكون في علاقاته باعتباره فردا في الأسرة أو في المجتمع كجلب المصالح ودفع المفاسد وكالعدل والمساواة ورفع الحرج؛ وإما مقاصد خاصة: وهي الأهداف والغايات من تشريع وتنظيم مختلف المسائل في المعاملات المالية مثل البيوع وغيرها أو الشخصية مثل تنظيم الأسرة من حيث الحقوق والواجبات والجرائم والعقوبات المقررة لها وغيرها من النظم⁶¹

وعليه فالحقوق الزوجية تنظيرا وأداء في الشريعة الإسلامية لا تخرج عن مقاصدها العامة أو الخاصة والعلاقات الأسرية وفي مقدمتها العلاقة بين الزوجين تتحقق مقاصدها في المعاشرة بالمعروف والقوامة والطاعة والعدل عند التعدد، وتظهر اتساع مفهوم العبودية لله فتنجاوز بذلك أداء الشعائر إلى مراعاة الله في معاملة الغير ومراقبته والتزام حدوده، وكثير من النصوص القرآنية التي تنظم العلاقات الأسرية تختم بقوله تعالى " **وتلك حدود الله..**"⁶² وأن أداء الحقوق الزوجية إذا ارتبط بمعنى العبودية لله ظهرت ثماره على الأسرة وأفرادها مودة ورحمة وسكنا، فلا يتعدى الزوج بالقوامة ومقتضياتها ولا تحيد الزوجة عن أداء واجب الطاعة ومستلزماتها

وتكون العشرة بالمعروف طلبا للثواب دون غيره، كل ذلك يؤكد قوله تعالى بعد الأمر بالمعاشرة بالمعروف ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ سَيِّئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾⁶³

وفي السياق ذاته ما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره"⁶⁴. أي أنه لا يبغضها فيحمله ذلك على فراقها بل عليه أن يتجاوز عما يكره منها علّه ينال ما يرضيه فيها، وفي وقوله ﷺ "مؤمن ومؤمنة" إشارة إلى الضابط الإيماني الذي يحكم العلاقات الأسرية ويوجهها، وتنبيهه إلى ما يحفظها ويجعلها تؤتي ثمارها مودة ورحمة فتحقق الغاية الأسمى فيها ألا وهي العبودية لله وخلافته في الأرض؛ ثم إن تنظيم الإسلام للأسرة بما فيها عقد الزواج وما يرتبه من حقوق والتزامات، يظهر مقصد مراعاة المصالح يجلب المنافع ودفع المضار، من خلال ما بينه فقهاء الشريعة في منافع الزواج وما يعود به على الفرد والمجتمع، حيث جعله الله تعالى من آياته التي من الله بها على عباده، يستمر بها وجود النوع الإنساني وتستقر به النفوس وتلي عن طريقه حاجاته، لذلك كانت الحقوق الزوجية مثل غيرها من أحكام الشريعة الإسلامية تقوم على جلب المنافع للزوجين وتدفع بها المضار عنهم، و خير مثالها العشرة بالمعروف، والمعروف كما سبق بيانه هو ما حسنه الشرع والعقل والتحسين إنما كان لما يجده الزوج أو الزوجة من منافع تغذي روحه وعقله وتهذب نفسه، ومن ثم كانت المعاملة الواجبة بين الزوجين تقوم على مراعاة مقاصده بداية من خلال أداء الحقوق، لأن في أدائها منافع تعود على مؤديها كما تعود على مستحقيها، ولا تتوقف عندها بل تتعداه لمراعاة صلات القرى التي تتولد عن عقد الزواج وفي ذلك تحقيق للترابط في المجتمع وتلاحم أفرادها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁶⁵.

ثم إن كثيرا من الآيات المنظمة للعلاقات الأسرية ارتبطت بنفي الضرر ومنعه، سواء حال قيام الزوجية أو حين حلها، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾⁶⁶ وهي حالة طلاق الرجل لزوجته رجعيا يرجعها قبل انتهاء العدة ليس إصلاحا بل لإطالة المدة عليها أو ليجبر على افتداء نفسها بالخلع وكل ذلك ضرر منعه سبحانه⁶⁷ وتوعد فاعله بالعقوبة.

وفي مقصد العدل تنتظم الحقوق الزوجية كما غيرها من الحقوق فالعدل معناه الإنصاف ومنع الجور وإعطاء كل ذي حق حقه، من خلال النصوص التي تحث عليه سواء كانت عامة في المعاملات المختلفة أو تلك التي

تنظم بها الحياة الزوجية منها قوله سبحانه و تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يُعْظِمُ لَكُمْ أَعْلَامَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾⁶⁸ وقوله أيضا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَاءُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾⁶⁹ وقوله عزوجل : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾⁷⁰ يقول ابن العربي بعد أن بين معنى العدل ومجالاته: " وأما العدل بينه وبين الخلق ففي بذل النصيحة ، وترك الخيانة فيما قل وكثر ، والإنصاف من نفسك لهم بكل وجه ، ولا يكون منك إلى أحد مساءة بقول ولا فعل ، لا في سر ولا في علن ، حتى بالهم والعزم ، والصبر على ما يصيبك منهم من البلوى ، وأقل ذلك الإنصاف من نفسك وترك الأذى⁷¹ . " والزواج (رجلا كان أو امرأة) أولى الناس بالعدل وهو أطلب في حالة تعدد الزوجات فمقتضى العدل المأمور به شرعا أن ينصف الزوج وزوجاته في المعاملة و أن تترك الزوجة الأذى لزوجها وضرائرها.

وفي مقاصد الزواج الخاصة ما تنتظم به الحقوق الزوجية بما يضبط التعامل بين الزوجين فيؤدي كل منهما حق الآخر عليه سعيا لجني فوائده وتحصيل ثماره (المودة والاستقرار والاستمرار) فإذا أدرك الزوجين حقيقة مقاصد الزواج وهي الإحسان وما تقتزن به من واجبات، وما يرتب تخلفه على استمرار العقد وحفظ الأنساب ما يتعلق به من حقوق، كل ذلك كفيل بجعله يؤدي ما عليه للطرف الآخر على أتم ما يجب لأنه يدرك أن في فعله ما يعود عليه فإن كان خيرا عاش نعيمة وإن كان غير ذلك فهو أول الحاصدين.

المطلب الثاني: معايير تقسيم الحقوق الزوجية وسندها في قانون الأسرة الجزائري.

رأينا أن الحقوق الزوجية لحقها تعديل قانون الأسرة بالأمر 02/05، منها ما ألغي ومنها ما أعيد صياغته. سببه إعادة تنظيم أحكام الأسرة (الفرع الأول) بما ينسجم مع إملاءات اتفاقية سيداو (الفرع الثاني)⁷² وما تفرضه الحياة الاجتماعية (الفرع الثالث) سواء من حيث العادات والأعراف أو مساندة التحولات الاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الأول: الأسباب التنظيمية لتقسيم الحقوق الزوجية في قانون الأسرة

إن تعديل قانون الأسرة الجزائري مس بصورة جوهرية حق القوامة والطاعة الزوجية بالإلغاء، في فصل الحقوق والواجبات الزوجية مع الإبقاء على مضمونها وتطبيقاتها في مختلف أبواب القانون أين تشبها أحكامه وطرق سريانها في العقد، ذلك أن عقد الزواج منظومة متكاملة إذا تم بركنه وشروطه رتب مباشرة آثاره

الثابتة بنصوص الشريعة الإسلامية، والتي تعتبر المرجعية الأساسية للمجتمع الجزائري وكذا قانون الأسرة، فالقوامة وإن غابت من حيث النص إلا أنها ما فتئت تظهر في وجوب المهر واستحقاق النفقة وثبوت نسب الأولاد لأبيهم ورعايتهم وتأديبهم ووقوع الطلاق بالإرادة المنفردة وكذلك حق الطاعة الذي يظهر أثره حال النشوز، إذ أنه ليس على المرأة الناشز بمقتضى القانون إلا سقوط النفقة وعدم استحقاق التعويض عن فك الرابطة الزوجية، فالطاعة تمارس داخل الأسرة ولا يمكن للقانون وليس له أن يفرضها أو يعاقب على تخلفها، بخلاف النشوز وما يرتبه، إذ يمكن الحكم به، بعد اثبات امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية ورفضها تنفيذ الحكم حينها تكون ناشزا ويسقط حقها في النفقة⁷³

ثم إن قانون الأسرة الجزائري في جملته بما فيها المواد المنظمة للحقوق، لم يربط ما تستوجبه المواد من أحكام بما يلزم عنه حين تخلفها كأن يمتنع أحد الزوجين عن القيام بحقوق الزوج الآخر أو يتعسف في استعماله، مما يجعله معيبا من حيث فعاليته عند النزاع، مع وجوب الإشارة إلى أن وظيفة القانون تنظيمية وليست توجيهية أو تربوية من باب أولى، وعليه فإن خلو القانون من الجزاء في مختلف صورته (الجزاء المدني أو الجنائي) أورت خلافا في تفسير القانون وتطبيقه.

الفرع الثاني: تداعيات الاتفاقيات الدولية على الحقوق الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

إن ما خلفته الاتفاقيات الدولية على التعديل الذي طال قانون الأسرة الجزائري بدا جليا من خلال أثر اتفاقية سيداو وما تحمله من مطالب ظاهرها القضاء على التمييز ضد المرأة وباطنها فرض المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وهو مطلب يعارض تنظيم الشريعة الإسلامية للأسرة ومقاصدها في توزيع المهام بين الرجل والمرأة كل بحسب صفاته وقدراته الفطرية (الجسدية والنفسية والوظيفية) وقد بدا جليا أثر تلك الاتفاقية على المواد المنظمة للحقوق الزوجية في التعديل الذي طال حقوق الزوج على الزوجة بالإلغاء، إذ عمل المشرع الجزائري على تكييف مواد القانون وفق ما تنص عليه الاتفاقية فغيب حق القوامة والطاعة باعتباره يظهر بصورة جلية التفرقة بين الرجل والمرأة وفق معيار المعاهدة المصادق عليها.

الجدير بالذكر أن الجزائر عند المصادقة على الاتفاقية سجلت على أحكام المادة 15، الفقرة 4، المتعلقة بحق المرأة في اختيار محل إقامتها وسكنها لا ينبغي تفسيرها على نحو يتعارض مع أحكام الفصل الرابع (المادة 37) من قانون الأسرة الجزائري. وكذا ما جاء به نص المادة 16 المتعلقة بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج، سواء أثناء الزواج أو عند حله، لا ينبغي أن تتعارض مع أحكام قانون الأسرة

الجزائري⁷⁴. ومن المفارقات التي يمكن تسجيلها أن المصادقة على الاتفاقية وما أوردته الجزائر من تحفظات كان قبل تعديل قانون الأسرة وفيه جاء التأكيد على عدم معارضة نص المادة 37 من قانون 84-11 وهي مادة لحقها التعديل بالتغيير من النص على النفقة الشرعية وسقوطها لنشوز الزوجة وتعدد الزوجات، إلى تنظيم الذمة المالية للزوجين. ولنا تساءل عن جدوى التحفظ ومدى ملاءمته للنص بعد التعديل؟

الفرع الثالث: تأثير التغييرات الاجتماعية على تقسيم الحقوق الزوجية في قانون الأسرة:

إن التغيير سنة الله في الكون، والحياة الاجتماعية بما فيها العلاقات الأسرية ليست بمنأى عنه، ظهر أثره على تعديل قانون الأسرة وفي الحقوق الزوجية، وهو تغيير لم يمس جوهر قواعده لأن قواعده ثابتة تستند إلى الشريعة الإسلامية والتي تعد الحصن المنيع للأسرة حفظا واستمرارا، فإنشاء عقد الزواج وترتيب آثاره وطرق انحلاله وتبعاته استند فيها المشرع الجزائري إلى قواعد الشريعة الإسلامية وأحال إلى أحكامها عند الاجتهاد، مع مراعاة العرف بل ضمنه المسائل الخاصة بمشتملات النفقة في عبارة: "وكل ما يعتبر ضروريا وفق العرف والعادة" حيث جعل العرف معيارا معتبرا لتحديد مشتملات النفقة وعليه سار القضاء في تقديرها.⁷⁵

ومما يظهر أثر التغييرات الاجتماعية على النصوص المنظمة للحقوق تعديل نص المادة 37 حيث جاء فيها النص على الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية بتنظيمها وتوجيه الزوجين إلى سبل الاتفاق حولها، قطعاً للنزاع ودفعاً للاختلاف، ثم إن معالجة الأموال المكتسبة ضمن الحقوق فرضته التحولات الاجتماعية وتولي المرأة للعمل الخارجي ومساهمتها في دخل الأسرة إن طوعية أو جبرا، وهو أمر لا يثير إشكالا عند الاتفاق بين الزوجين سواء كان صريحا أم متضمنا في العقد، ولكن الخلافات الزوجية التي تنتهي بالانفصال تظهر أبعاد مسألة الأموال المكتسبة وضرورة تنظيمها، وقد أحسن المشرع بالنص عليها مسائرا بذلك الحياة الاجتماعية وتطوراتها، لكنه اغفل تأثير الأعراف والعادات التي تحكم العلاقة بين الزوجين خاصة في الأمور المالية؛ حيث أن المشرع الجزائري وجه إلى كتابة الأموال المكتسبة عند عقد الزواج وهو أمر لا تستسيغه الذهنية الجزائرية سواء من قبل المرأة أم من جهة الرجل، وينظر إليه أنه إشارة مسبقة إلى عدم الثقة والتخوين وأنه يصادم المعاشرة بالمعروف، ولإن سار عليه الغربيون فلأنه يتماشى مع نظرتهم للحياة الزوجية وأنها عقد شراكة تستلزم ضبط بنودها وتعداد ما لكل طرف وما عليه، أما عندنا فإن الحياة الزوجية الأصل فيها في دين الإسلام

السكن والمودة، وأن الحقوق التي يربتها العقد (المذكورة أعلاه) لا تستوجب تحديد النسب مسبقا ولا تبيان المداخل ولا ضبط مساهمة كل منها في أموال الأسرة، وهذا لا يعني تركها من غير تنظيم إنما الرأي أن يكون تقسيم الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية لاحق على انقضاءها أو انحلالها، والحكم فيها يكون وفق قواعد الإثبات عند النزاع وحينها يظهر مساهمة في أموال الأسرة من خلال زيادة تلك الأموال بعد العقد وما للزوجة فيها ومصدره إن أجزا في وظيفة أو نصيبا في ميراث أو غيره، ويقع عليها عبء الإثبات تستحقه بحكم القضاء.

خاتمة المقال:

أظهر تناول الحقوق الزوجية من حيث المضمون أو معايير توزيعها وسنده، صلتها بأحكام الشريعة الإسلامية والمنحى الذي سار عليه المشرع الجزائري، فالحقوق الزوجية هي أثر المباشر لعقد الزواج تثبت وتكون محل استحقاق بمجرد نشوئه، وهي إما حقوق مشتركة بين الزوجين أو حقوق يستأثر بها كل واحد منها وفي مواجهة الآخر، تضبطها النصوص ويبين تفاصيل تطبيقاتها الاجتهاد الفقهي والعمل القضائي. وأن مدى التزام المشرع الجزائري بالمرجعية الإسلامية عند بيانه للحقوق الزوجية تظهره جملة من النتائج المتوصل إليها:

- الحقوق الزوجية من آثار عقد الزواج الصحيح.
- أن الحقوق التي تثبت للزوجين إما مالية وتمثل في الصداق والنفقة والميراث والأموال المكتسبة بعد عقد الزواج، وإما معنوية تظهر من خلال العشرة بالمعروف والقوامة والعدل عند التعدد.
- نصت الشريعة الإسلامية على الحقوق بصورة مجملة، فصلها الفقهاء وفق مقاصدها العامة ومقاصدها الخاصة كما بدأ تأثير العرف في عد مضامينها من حيث التوسعة أو التضييق.
- يعود تعديل قانون الأسرة الجزائري بما فيه المواد المنظمة للحقوق الزوجية إلى مراعاة ما أملتته اتفاقية سيداو وما فرضته التحولات الاجتماعية في الجزائر.
- أن المشرع الجزائري صمّن قانون الأسرة الحقوق الزوجية وفق تقسيم ركز فيه على الحقوق المشتركة كما ألغى وغير ما اختص به أحد الزوجين (القوامة والطاعة).

- من المواد التي لحقها التعديل إلغاء النص على القوامة والطاعة من ضمن الحقوق والواجبات الزوجية مع الاحتفاظ بأحكامها في النصوص القانون.
- إن أحكام النفقة والنشوز والطلاق بالإرادة المنفردة ثابتة في قانون الأسرة رغم ارتباطها كلها بالقوامة والطاعة محل الإلغاء.
- وعليه، فحدود تأثير الاتفاقية أو التغيرات الاجتماعية لا يمكن أن تتجاوز الأصول العامة المنظمة للأسرة في الجزائر لأن مرجعيتها عقيدة وفكرا وعملا هي الشريعة الإسلامية، ولا يمكن بأي حال أن تطالها يد التغيير والتبديل فهي محفوظة بحفظ الله للشريعة الإسلامية.

الاقتراحات :

- إعادة إدراج القوامة والطاعة ضمن نصوص قانون الأسرة مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية من حيث الالتزام بها وآثارها.
- لأنه يصعب حصر ما ينشئه عقد الزواج من حقوق يتوجب على المشرع ضبط النصوص المنظمة للحقوق الزوجية من حيث الصياغة بالابتعاد عن العمومية، وفرض جزاء الاخلال بها يربط المنصوص عليها في القانون بجرائم الإهمال العائلي وأحكام النشوز.

هوامش المقال:

- 1 . بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون - الزواج والطلاق- دار النهضة العربية، بيروت، دت، ص181
- 2 . سورة النساء الآية : 4
- 3 . أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374 هـ - 1955 م. ج2 ص 1040
- 4 . سورة البقرة، الآية 237
- 5 . انظر: مُحمَّد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1950 م، ص171

6. علاء الدين، أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر الطبعة الاولى. 1327-1328هـ، ج2 ص 275
7. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة الطبعة: الثانية، 1357هـ- 1938م) ص 106
8. سورة الطلاق، الآية: 6
9. سورة الطلاق، الآية: 7
10. رواه مسلم في صحيحه، المرجع السابق، ج2 ص 886
11. انظر موفق الدين ابن قدامة، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1417 هـ - 1997 م، ج 11 ص 366 و 367
12. في قوله سبحانه وتعالى: ﴿حُزِمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُكُمْ اللَّائِي أَبْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنَّ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (23) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَنْتَفِعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ سورة النساء، الآية: 23 و 24
13. سورة النساء، الآية: 12
14. سورة النساء، الآية: 12
15. أحمد بن الحسن بن يوسف، أبي العباس بن عرضون: قاض، من فقهاء المالكية مغربي من أهل شفشاون. له كتب، منها (اللائق لعلم الوثائق - ط) فقه، و (آداب الزواج وتربية الولدان - ط) خير الدين الزركلي. كتاب الأعلام، دارالعلم للملادين، بيروت الطبعة الخامسة 2002م، ج1 ص 112
16. أنظر: نجلاء العدلي، "فتوى حق الكدّ والسعاية - رؤية فقهية معاصرة" متاح على موقع مجلة مركز الخدمة للاستشارات البحثية واللغات، جامعة المنوفية جمهورية مصر العربية
https://jocr.journals.ekb.eg/issue_43826_43830.html
- تاريخ الاطلاع 2024/12/09
17. سورة النساء، الآية: 19

18. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ج2، ص 1502
19. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة
الطبعة: الأولى 1420 هـ - 2000 م (ص 172)
20. محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، ج1 ص 468
21. سورة البقرة، الآية: 187
22. سورة النساء، الآية 34
23. أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ، ج12 - ص 502 وما بعدها
24. سورة طه، الآية: 132.
25. عباد الدين إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م (ج 2 ص 257)
26. انظر شهرزاد بوسطلة: تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي بين الإباحة والتجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة العدد، 13 سنة 2016، ص ص 219 231
27. سورة النساء، الآية 34
28. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م، ج6 ص 715
29. سورة النساء، الآية 34
30. سورة النساء، الآية 34
31. أنظر: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ، ج2 ص 72
32. سورة النساء، الآية: 3
33. سورة النساء، الآية: 3
34. القرطبي، المرجع السابق ج5 ص 18
35. سورة النساء، الآية 129

36. خلاف، عبد الوهاب، أحكام الاحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية، 1410هـ - 1990 م ص 118
37. رواه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م (ج 7 ص 298).
38. انظر شهرزاد بوسلمة، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية _ الإياحة في ظل أحكام الشريعة ومقاصدها، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 11، العدد 2 سنة 2019، ص 164 184
39. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1984
40. قانون رقم 84-11 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية العدد 15 ص 18
41. من المعلوم بدهاء أن القاعدة القانونية تختص عن غيرها من القواعد الاجتماعية بميزة الجزاء حيث يفرض على من يخالف القاعدة جزاء بمختلف صورته المدني (البطلان والتعويض...، الجنائي: العقوبات الحبس والغرامة... وإداري....)
42. جرائم الإهمال العائلي منها جريمة ترك الأسرة، نص عليها قانون العقوبات الجزائري في المواد 330 إلى 333 أنظر: الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
43. نص قانون الأسرة قبل التعديل وبعده على النفقة بين المواد (74-80) ونص على التعدد في نص المادة (8 و 8 مكرر)
44. جاء في ملف رقم 41445 المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية 1986/05/05 (غير منشور): "حيث أن الزوج لم يتم بواجباته الزوجية اتجاه المدعية في الطعن بمضي معظم أوقاته مع الزوجة الثانية، وبالتالي فإن الزوج لم يطبق قاعدة المساواة بين الزوجتين طبقاً للشريعة الإسلامية..." انظر بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 02/05 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة 1966-1996، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م، ص 143
45. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1989م، ص 200
46. الشريعة الإسلامية هي المصدر الموضوعي والتاريخي لقانون الأسرة الجزائري وقد أحال المشرع صراحة إلى أحكامها عند الاعداد النص فيه (المادة 222 قانون الأسرة الجزائري)
47. سورة البقرة الآية 228
48. سورة البقرة الآية 228
49. ابن منظور، المرجع السابق ج 11 ص 610
50. ابن منظور، المرجع نفسه

51. مُجَدِّد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، ج2 ص 298
52. رواه البيهقي، المرجع السابق، ج7 ص480
53. مُجَدِّد رشيد بن علي رضا، المرجع السابق، ج5 ص55
54. أبو عيسى مُجَدِّد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير-سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1996 م، ج5 ص266
55. سورة الأحزاب، الآية 35
56. مجموعة من المؤلفين، معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1392 هـ - 1972 م، ج2 ص595
57. سورة النساء، الآية: 19
58. عبد الرحمن السعدي، المرجع السابق، ص172
59. العرف الصحيح هو الذي لا يخالف نصوص الشريعة وضوابط إعماله أنظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباسحين، قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 2012 م، ص 63 وما بعدها
60. انظر المغني لابن قدامة فصل: " فإن كانت المرأة ممن لا تستخدم نفسها" مرجع سابق ج 11 ص 355
61. هو تقسيم للعلامة مُجَدِّد الطاهر بن عاشور، انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، 2011م، ص83 وما بعدها
62. سورة البقرة، الآية: 229؛ سورة البقرة، الآية: 230؛ سورة البقرة، الآية: 187، سورة الطلاق الآية: 1
63. سورة النساء، الآية: 19
64. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المرجع السابق، ج 2 ص 1091
65. سورة النساء، الآية 1
66. سورة البقرة، الآية: 231
67. الطبري، مرجع سابق. ج 4 ص 180
68. سورة النحل، الآية: 90
69. سورة المائدة، الآية 8
70. سورة الأنعام، الآية: 152
71. ابن العربي، مرجع سابق، ج3 ص154
72. هي اختصار (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) صدرت ديسمبر 1979 موضوعها الرئيسي المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة وإلغاء الفوارق بينها مما كان مصدره و بكل وسيلة صادقت عليها الجزائر 1996. الموقع الإلكتروني الأمم المتحدة -
<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women> تاريخ الاطلاع: 2024/12/14

73 . غرفة شؤون الأسرة والموارث، مجلة المحكمة العليا ، ملف رقم 1389211 قرار بتاريخ 03/02/2021، العدد الأول،

2021م، ص 70

74 . انظر الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة الصفحة الخاصة بالاتفاقيات والتحفظات المسجلة عليها من قبل الموقعين

https://indicators.ohchr.org تاريخ الاطلاع 14 /12/ 2024

75 . عبد المنعم نعيبي، توظيف العرف في تقدير النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة البحوث

الأسرية، جامعة الجزائر ، المجلد1، العدد 1، 01-03-2021 م، ص ص 22-42 .